

ملحق تعديلي عدد 12
للاتفاقية المشتركة القطاعية
للمفرقات

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الشركة التونسية للمفرقات والذخيرة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

- بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع المفرقات الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 86 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975، وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 27 ماي 1983، وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989، وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 18 سبتمبر 1990، وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 65 المؤرخ في 31 أوت 1993، وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996، وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999، وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002، وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006، وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009، وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21 فيفري 2012 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 مارس 2012 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 23 المؤرخ في 23 مارس 2012، وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أبريل 2013 والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 26 أبريل 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 36 المؤرخ في 3 ماي 2013.

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنة 2014 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 23 جوان 2014 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية، تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : ينقح الفصلان 50 مكرر و54 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 50 مكرر (جديد) : منح أخرى :

"تنقح الأحكام المتعلقة بمنحة المخاطر كما يلي :

- منحة خاصة للمخاطر : حدد مقدارها بـ 150 دينار في الشهر بداية من أول ماي 2013.

- المنحة الخصوصية : تم الترفيع في المنحة الخصوصية - التي تم إحداثها في جانفي 2011 ليتمتع بها العمال (أعوان التنفيذ وأعوان التسيير) بداية من أول فيفري 2011 - لتصبح 170 دينار عوضا عن 70 دينار وذلك بداية من أول ماي 2014".

الفصل 54 (جديد) : منحة الإحالة على التقاعد :

ينتفع العملة عند إحالتهم على التقاعد بمنحة يبلغ مقدارها أجرة كاملة لسته أشهر بما في ذلك المنح دون اعتبار الساعات الزائدة، كما ينتفع العملة بدرجة إضافية لكل سنة من الثلاث سنوات المتبقية قبل إحالتهم على التقاعد.

الفصل الثاني : إحداث منحة جديدة بعنوان منحة عيد الأضحى تضاف إلى الفصل 50 مكرر منح أخرى وذلك كما يلي :

"منحة عيد الأضحى : تمنح إلى جميع العمال والأعوان منحة تقدر بـ 300 دينار بمناسبة عيد الأضحى بداية من سنة 2014".

الفصل الثالث : التصنيف المهني :

- تصنيف جميع الحراس ضمن صنف تنفيذ 3 بداية من أول ماي 2013.

- تنقيح النقطة III صنع "الأنفو" (سيماكس) من الملحق عدد 2 مقاييس الإنتاج كما يلي : تلغى مقاييس الإنتاج بوحدة "الأنفو" ويكون العمل طيلة المدة الفعلية والمقدرة بسبع ساعات و نصف دون اعتبار نصف الساعة المخصصة "للمجة والدّوش".

الفصل الرابع : يطبق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2014.

تسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2014، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الخامس : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2014.

تونس في 16 جانفي 2015.

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيسة الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
وداد بو شماوي

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام
للاتحاد العام التونسي للشغل
حسين العباسي

عن الشركة التونسية للمفرقات والذخيرة
محمد الماطوسي

الكاتب العام
للجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية
الحسناوي السمييري